وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان اتحدا وتمام بحثها
سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كأنه لم يرد ثم رده بعد
ذلك قاضيخان في فصل في دعوى المنقول واذا اقتسم المضارب ورب
المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت
دفعت الى رب المال رأس المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون
اقرار رب المال بقبضه الربح اقرارا بقبض رأس المال وقوله في الكتاب القول
قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التي
قبضها لنفسه وفي الذخيرة فاما في حق براءة المضارب عن رأس المال فالقول
قول المضارب م ثم اختلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض
رب المال رأس المال بحلفه ايضا وكان الالف من مال المضاربة قد هلكت
فينصرف الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من رأس المال
والخمسمائة التي قبضها المضارب من رأس المال ايضا فيرده على رب المال
ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم رأس المال
في الفصل السابع والعشرين من مضاربة التاتارخانية وان قال المشتري
اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال
اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا
شفعة لك في البناء لانه نقلي بعد ما مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما
معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي
الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة
في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل
قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض

كان القول

كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال
اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد
واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت البينة
بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد
البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد
وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري قاضيخان في
ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة ولو اشترى غلة وسلم اليه البائع موزونا
فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري
مع يمينه لانه منكر للقبض جواهر الفتاوى للكرماني في الباب الاول من كتاب
البيوع رجل قال لغيره قد كنت اودعتني الف درهم فضاعت وقال
ذلك الغير كذبت ما استودعتك انما غصبتها او قال اخذتها بغير امري
فلا ضمان عليه بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة فضاعت وقال صاحب المال
لا بل اخذتها غصبا فالقول لصاحب المال ومدعي الوديعة ضامن ولو قال
صاحب المال اقرضتكها وقال ذلك الرجل لا بل اخذتها وديعة فالقول
قول مدعي الوديعة بخلاف المسئلة الاولى من المحيط البرهاني في الفصل
السابع من كتاب الوديعة ملخصا وكذا في باب استثناء اقرار الهداية
امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة
وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت
او كانت بها علامة المدركات لا تصدق في انها لم تكن مدركة وان لم يكن
كذلك كان القول قولها عمادية في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث والثلثين
نقلا عن دعوى قاضيخان بس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها ويطلق

Copyright © King Saud University